

Distr.: General
15 March 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سان مارينو

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.8، وقد أضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أدخلتها الدول عملاً بإجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٦٩-٥ موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢٦-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٦٩-٢٧ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٤	٧٣-٧٠ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢١	 تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأجري الاستعراض المتعلق بسان مارينو في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفد سان مارينو وزيرة الشؤون الخارجية، أنطونيا مولاروني. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بسان مارينو في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بسان مارينو: بوليفيا وقطر وهولندا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بسان مارينو:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض كتابي أعد عملاً بالفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/7/SMR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/SMR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/SMR/3).

٤- وأحيلت إلى سان مارينو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعربت رئيسة الوفد، وزيرة الشؤون الخارجية لسان مارينو، أنطونيا مولاروني، عن شكرها للوفود المشاركة في النقاش، وتلك التي أحالت الأسئلة المكتوبة المسبقة. وأعدت إلى الأذهان بأن شعب سان مارينو يجب وصف بلده بأنه أقدم جمهورية في العالم وأن دولة سان مارينو الحديثة تحترم مبادئ الفصل بين السلطات، والديمقراطية وسيادة القانون.

٦- وعلى النحو المحدد في إعلان حقوق المواطنين، الوارد في الميثاق الدستوري، يمثل الرئيسان الحاكمان الدولة على نحو مشترك ويضمنان النظام الدستوري؛ والمجلس النيابي الأعلى العام، البرلمان، منوط بالسلطة التشريعية ويمارس مجلس الدولة، الحكومة، السلطة التنفيذية. وتكفل للسلطة القضائية، التي ينظمها القانون الدستوري، استقلالية وحرية تمييز كاملة.

٧- وتنظر سان مارينو إلى هذا الاستعراض على أنه فرصة لاتخاذ خطوة إلى الأمام في العملية الجارية والمتمثلة في التوفيق بين نظامها وممارستها في مجال القانون مع المعايير الدولية، مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بالقيم والمبادئ التي تأسست سان مارينو عليها.

٨- وفي العقود الأخيرة، شهدت سان مارينو تغييرات كبيرة، على الصعيد الداخلي وفيما يتعلق بالعلاقات الخارجية على السواء. ويتعين على سان مارينو أن تعالج تحديات جديدة وهي تعتمد في الوقت الحالي صكوكاً تشريعية وأخرى غير تشريعية لضمان أنه يمكن لها أن تتكيف مع هذه التغييرات، بما في ذلك فيما يتعلق بنظامها المالي. وبالرغم من التغييرات التشريعية السريعة والموارد البشرية المحدودة، فإن سان مارينو ملتزمة ببلوغ هذا الهدف. وتبذل سان مارينو جهوداً من أجل تكيف تشريعها المحلي مع الأحكام الدولية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، وإن كانت هذه الظواهر لا تؤثر على البلد بشكل مباشر.

٩- وتحدثت رئيسة الوفد عن مشاركة المجتمع المدني لسان مارينو في الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن استعدادها لإشراكه في متابعة هذا الاستعراض. وبرغم أنها تعتقد أن الإسهامات الكتابية المقدمة من بعض من أصحاب المصلحة تنطوي على انتقادات للحكومة، الأمر الذي لا يعكس في بعض الحالات رأي غالبية السكان، فإن سان مارينو أولت الجميع اهتمامها. وقد تميزت سان مارينو دائماً بالمشاركة الفعالة في حياة الدولة.

١٠- وفيما يتعلق بالتزامات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، تعترف سان مارينو بتأخيرها في تقديم التقارير، فضلاً عن كونها لم تتمكن من تقديم إجابات على جميع الأسئلة التي طرحتها الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. ولن تتمكن سان مارينو، نظراً لمواردها البشرية المحدودة، من تقديم أكثر من تقرير واحد في السنة إلى هيئات المعاهدات. غير أن البلد يعير أهمية كبيرة لوظائف الرصد التي تضطلع بها هيئات المعاهدات، وجرى اعتماد عدد من الأحكام الهامة في قانون حقوق الإنسان عملاً بتوصيات محددة مقدمة من هيئات رصد إقليمية و/أو دولية. غير أن سان مارينو لا تعترم الاعتماد على المساعدة التقنية، وهي خدمة تفضلت المفوضية بعرضها عليها، ذلك أن التأخير يعزى إلى الافتقار إلى موارد بشرية، وليس إلى نقص الخبرة.

١١- وقد أبدت سان مارينو استعدادها للتعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك تلقت سان مارينو زيارات دورية من جانب عدة هيئات رصد تابعة لمجلس أوروبا وتعاونت معها.

١٢- ونظرت سان مارينو في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غير أن إنشاء آلية وطنية مستقلة وقائية يشكل مهمة من الصعب لبلد صغير أن يضطلع بها بحيث يضمن استقلال وقدرة وخبرة الأفراد العاملين في مثل هذه الآلية. وإضافة إلى ذلك، سيقضي الأمر تخصيص موارد مالية، وشددت سان مارينو على أن هذه المهمة ليست من بين الأولويات الوطنية للبلد، ذلك أنه لم ترد أي تقارير أبداً عن أي حالات تعذيب في سان مارينو.

١٣- ولأسباب مماثلة، لم تنشئ سان مارينو حتى الآن آلية مستقلة وفقاً لمبادئ باريس. وفي سان مارينو، اضطلع الرئيسان الحاكمان دائماً بوظائف أمين المظالم، وأصبح اللجوء إليهما ليس من قبل المواطنين فحسب، وإنما أيضاً المقيمين، جزءاً من النظام السياسي في ٢٠٠٥.

١٤- ومبدأ المساواة وحظر التمييز مشمولان في إعلان حقوق المواطنين، بصيغته المعدلة في ٢٠٠٢. وتشكل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري لسان مارينو وله الأسبقية على التشريع المحلي. وبناء على ذلك، فإن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلقة بحظر التمييز، لها وضع الدستور في البلد. وصدقت سان مارينو أيضاً على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بهذه الاتفاقية، وتم تطبيقه مرات كثيرة في السوابق القضائية الوطنية.

١٥- وأصبح التمييز على أساس نوع الجنس مكرساً في إعلان حقوق المواطنين، بصيغته المعدلة في ٢٠٠٠، بالرغم من أنه كان منصوصاً عليه بالفعل في المادة ٤ من هذا الإعلان، وفي المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٦- وإضافة إلى ذلك، عدل القانون رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٨ القانون الجنائي، الذي يعاقب الآن أي شخص ينشر من خلال أي وسيلة أفكاراً قائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو العرقية، أو يحرّض شخصاً آخر على ارتكاب أعمال تمييز على أساس عرقي أو اثني أو الجنسية أو الدين أو الميل الجنسي. وبموجب هذا القانون، فإن ارتكاب جريمة لأغراض تتصل بالتمييز على أساس عرقي أو اثني أو الجنسية أو الدين أو الميل الجنسي يعتبر ظرفاً مشدداً.

١٧- وقد أكدت السوابق القضائية في سان مارينو التفسير الذي وفقاً له لا يمكن للميل الجنسي أن يشكل أساساً للتمييز. وعلاوة على كون سان مارينو طرفاً في البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها عدلت القانون

الجنائي في ٢٠٠٤، وفي ٢٠٠٨ حددت أنواع الجرائم والظروف المشددة المتصلة بالتمييز على أساس الميل الجنسي.

١٨- وفيما يتعلق بالرفاه الاجتماعي المتصل بالأسرة والاستحقاقات العامة الأخرى، تولى سان مارينو اهتماماً خاصاً للأسرة التقليدية، ولكن نظام دولة الرفاه والتشريع الاجتماعي في البلد يوفران عدداً كبيراً من الحوافز وأشكال المساعدة لدعم كل من الأسرة التقليدية وغير التقليدية، بغض النظر عما إذا كان الشريكان المسؤولين عن الأسرة متزوجين أو متعاشرين. وينص القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٩ على استحقاقات جديدة لحماية الأسر التي يعولها أحد الوالدين بمفرده، فضلاً عن مبلغ إضافي للأسر التي لديها أطفال تصل أعمارهم إلى ٣ سنوات.

١٩- وأشارت سان مارينو أيضاً إلى وثيقة اعتمدها البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٩، تنص على إجراء إصلاح شامل للاستحقاقات وإدماج نظم رفاه الدولة في سان مارينو. والحكومة ملتزمة بإنشاء نظام للاستحقاقات الاجتماعية غير تمييزي وشامل، يهدف لا للحفاظ على الوظائف فحسب، وإنما أيضاً إلى حماية الدخول والمهارات المهنية المكتسبة للعاملين. وفي هذا الصدد، ينص القانون رقم ١١٠ لعام ٢٠٠٩ على إجراء إصلاح شامل للاستحقاقات الاجتماعية.

٢٠- وفيما يتعلق بمنح المعاشات، لا تميز سان مارينو بين المواطنين والأجانب.

٢١- ويوفر نظام الضمان الاجتماعي أنواعاً مختلفة من الاستحقاقات لحماية الأشخاص المؤتمنين في حالة الشيخوخة، والعجز عن العمل، والأمراض والحوادث المهنية. ويمكن منح هذه الاستحقاقات، عند الاقتضاء، إلى القصر أو الأزواج أو المتعاشرين.

٢٢- وتم إصلاح نظام التقاعد في ٢٠٠٥ لضمان استقراره المالي حتى ٢٠٢٠ أو ٢٠٢٣ على الأقل. ويشمل نظام المعاشات الحالي بالفعل أجانب يعملون بعقود محددة المدة مثل الجهات الخاصة التي تقدم الرعاية.

٢٣- وفيما يتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، يؤكد القانون رقم ٧١ لعام ١٩٩١ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ويبين شروط ممارسة هذا الحق. وسان مارينو في سبيلها إلى الانتهاء من صياغة قانون ينص على إجراء إصلاح جزئي في هذا الصدد.

٢٤- وتعتبر سان مارينو أهمية كبيرة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال وتخصيص موارد كبيرة لحمايتهم أثناء جميع مراحل حياتهم. وتشجع سان مارينو تنمية شخصية الصغار وثقافتهم بشأن الممارسة الحرة والمسؤولية لحقوقهم الأساسية. وصدقت سان مارينو على عدة صكوك دولية في هذا المضمار، بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

٢٥- وفيما يتعلق بحظر العقاب البدني، تدين سان مارينو الاستخدام المفرط للتدابير الإصلاحية والتأديبية. وترد هذه الإدانة على وجه الخصوص في القانون الجنائي (المواد ٢٣٤ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٧٩). وتشير المادة ٢٣٥ بشكل أكثر تحديداً إلى استخدام العنف داخل

الأسرة وتنص على عقوبات جنائية لأي شخص يسيء معاملة فرد من أفراد الأسرة يكون خاضعاً لسلطته أو في حضانتته. وعلاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٩٧ لعام ٢٠٠٨ يلزم موظفي الخدمات الصحية والاجتماعية، وقوات الشرطة والمدرسين بإبلاغ القاضي ذي الصلة بأي أفعال عنف تُرتكب ضد قُصّر. وأخيراً، يمكن أن يُستشف حظر العقاب البدني وإساءة المعاملة من قوانين أخرى تتصل بالتعليم الأسري والمؤسسات العقابية. ويتولى قسم خاص في المحكمة الحماية القضائية للقُصّر.

٢٦- وعملاً بتوصية مقدمة من مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، اعتمدت سان مارينو القانون رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٩، الذي يحدد إطاراً قانونياً للعلاج الإجمالي في المستشفيات للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية. وينص هذا القانون على ضمانات واسعة النطاق لحماية الأشخاص الذين يخضعون لعلاج صحي إجباري. وهناك لجنة خاصة مسؤولة عن التنفيذ الصحيح لهذا القانون.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٢٦ وفداً ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على المشاركة الفعالة لسان مارينو في الاستعراض الدوري الشامل ولمشاركة المجتمع المدني في صياغة التقرير الوطني. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٨- أثنت الجزائر على التزام سان مارينو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي يتجلى من خلال تصديقها على غالبية الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وإدماجها في تشريعاتها الوطنية. وأشارت الجزائر إلى تأخير سان مارينو فيما يتعلق بالتزامها بتقديم تقارير إلى هيئات الرصد. كما لاحظت الجزائر أن هيئات معاهدات شتى شجعت سان مارينو على مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٩- وذكرت هنغاريا أن سان مارينو التزمت بمعايير رفيعة في مجال حماية حقوق الإنسان. وكررت التوصية المقدمة من مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، ومفادها أن تواصل سان مارينو خططها الرامية إلى إنشاء أمانة للمظالم مستقلة وسألت عن التقدم المحرز في هذا الصدد. كما استفسرت هنغاريا بشأن الجدول الزمني لسان مارينو لكي تصبح طرفاً في القلة المتبقية من صكوك حقوق الإنسان، وذكرت بتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وسألت عما إذا كانت سان مارينو تعتزم إعادة النظر في شروط منح الجنسية.

٣٠- وسألت فرنسا عما إذا كانت سان مارينو اتخذت تدابير لمنع الحق للأشخاص المعينين لشغل بعض المناصب العامة في أن يختاروا، عند أدائهم للقسم، أن يرجعوا إلى نصوص دينية أو أن يستخدموا عبارة "أقسم بشرفي". ورحبت فرنسا بقرار البلد بتجريم ارتكاب أو التحريض على ارتكاب أفعال تنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي للضحية، فضلاً عن

إدراج الظروف المشددة في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم. وطلبت فرنسا المزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لمنع حدوث هذا التمييز. وقدمت فرنسا توصيات.

٣١- رحبت كندا بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها سان مارينو لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أشار إلى أنه لا يوجد كيان خاص في الحكومة مكلف بضمان إعمال حقوق المرأة. كما كررت كندا الآراء التي أعرب عنها المفوض فيما يتعلق بإنشاء شكل جديد لأمانة المظالم، نظراً لأن النظام الحالي يمكن أن يؤدي إلى تضارب في المصالح وإلى تقليص إمكانية الاضطلاع بأنشطة طويلة الأجل. وأثنت كندا على الدور الريادي الذي تقوم به سان مارينو في القضاء على العنف ضد المرأة وشجعتها على التعاون النشط بشأن هذه المسألة داخل مجلس حقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيات.

٣٢- وسألت الجمهورية التشيكية عما إذا كانت سان مارينو ستنتظر في القاعدة التي تلزم الأجنبي بشرط تقديم ضامن كي يتسنى له الشروع في إجراءات دعوى مدنية. كما استفسرت عن التدابير المحددة التي اعتمدت لضمان حماية حقوق أطفال الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وخاصة حقوق مواليد الأمهات السجينات. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٣٣- وأثنت الولايات المتحدة على سان مارينو لسجلها القوي في مجال حقوق الإنسان. وهنأت البلد على تصديقه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، الذي سيؤدي تنفيذها إلى تمكين سان مارينو من توفير إمكانية الوصول الكاملة إلى المباني في البلد، فضلاً عن فرص العمل لجميع المواطنين والزوار من ذوي الإعاقة. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٣٤- ورحبت ألمانيا باستخدام البدائل للحرمان من الحرية فيما يتعلق بالجناحين من الشباب. كما أشارت إلى تقرير ٢٠٠٨ المقدم من مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، الذي أبرز عدم وجود نظام قضائي مستقل للقصر وتزايد معدل الجرائم المرتكبة من قبل شباب في البلد. وسألت عن الطريقة التي تعتمزم سان مارينو بها معالجة تلك المسائل. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٥- وأثنت سلوفينيا على سان مارينو لسجلها الجيد في مجال حقوق الإنسان وممارستها الفضلى الرامية إلى إلحاق جميع الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس النظامية، باستثناء الأطفال المصابين بإعاقة شديدة. وطلبت المزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان أن تشريعها الوطني يتسق تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل. وكررت سلوفينيا شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بإرغام مواطني سان مارينو من سن السادسة عشرة إلى سن السنتين على الخدمة في الجيش في حالة التعبئة العامة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٦- وسلطت سلوفاكيا الضوء على التزام سان مارينو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت سلوفاكيا أن دور أمين المظالم يضطلع به رئيس الدولة. وقدمت توصية بشأن هذه المسألة.

٣٧- وأقرت البرازيل بالالتزام سان مارينو بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان. ورحبت، ضمن جملة أمور، بالقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وتجريم التمييز العنصري. ولاحظت تزايد عدد العمال الأجانب في سان مارينو، واستفسرت البرازيل بشأن آثار بعض الأحكام القانونية على حقوق غير المواطنين، وخاصة فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية. وبينما سلمت البرازيل بوجود إطار قانوني شامل فيما يخص حقوق الطفل، فإنها استرعت الانتباه إلى الملاحظات المقدمة من لجنة حقوق الطفل بشأن أهمية جمع معلومات إحصائية بشأن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٨- وسلطت إسبانيا الضوء على كون سان مارينو كانت واحدة من أوائل البلدان في أوروبا التي ألغت عقوبة الإعدام، وسلمت بإنجازات الحكومات في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة العقلية. واستفسرت إسبانيا عن تقدم سان مارينو وخططها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مراجعة الإجراءات والحدود الزمنية للحصول على الجنسية، وإنشاء آلية رصد مستقلة ووضع إطار قانوني للقضاء على التمييز. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٩- وطلبت إيطاليا المزيد من المعلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها سان مارينو لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي. كذلك سألت عما إذا كانت القاعدة التي تلزم الأجنبي بتقديم ضامن من أجل إقامة دعوى مدنية قد ألغيت. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إيطاليا معلومات إضافية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على مساعدة قانونية مجانية. وأتت إيطاليا على سان مارينو لتنفيذها بشكل عام للأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت إيطاليا توصية.

٤٠- وامتدحت الصين التدابير المتخذة لحماية الجماعات الضعيفة، معترفةً بوجه خاص بالجهود المبذولة لتعزيز التسامح وعدم التمييز وتوفير الضمان الاجتماعي للسكان. ولاحظت الصين أن بعض القوانين في سان مارينو لا تتسق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وتساءلت عما إذا كان هناك نية لإجراء تعديلات.

٤١- ولاحظت السويد أن القواعد الدستورية والتشريعية تكفل المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك فيما يتعلق بعدم التمييز. ومع ذلك أشارت السويد إلى وجود بعض التفاوتات في التمتع بالمزايا الاجتماعية، ولا سيما بأفراد النماذج الأسرية غير التقليدية. ورحبت بالمعلومات التي وفرها الوفد بشأن التدابير التي اتخذتها سان مارينو لضمان حظر جميع أشكال العقاب البدني. وقدمت السويد توصيات.

٤٢- ورحبت المغرب بكون أن الصكوك الدولية التي صدقت عليها سان مارينو لها الأسبقية على القانون الوطني ولاحظت مع الارتياح الإطار التشريعي المتعلق بحقوق الأطفال، بما فيها تلك المنصوص عليها في الإعلان الخاص بحقوق المواطنين. ورحبت المغرب بالمشروع المتعدد السنوات المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. واستفسرت عما إذا كانت سان مارينو تعترم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعن إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في النظام المدرسي. وقدمت المغرب توصيات.

٤٣- وسألت تركيا عما إذا كان إصلاح سان مارينو لقانونها الجنائي سيعكس توصيات حقوق الإنسان وأراد معرفة آراء الحكومة فيما يتعلق بالحاجة إلى نظام قضائي مستقل للأحداث. ورحبت تركيا بقانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وشجعت سان مارينو على النظر في التوصية المتعلقة باعتماد برامج وتدابير عملية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. كما رحبت تركيا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعت سان مارينو على إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان.

٤٤- وشدد الكرسي الرسولي على التزام سان مارينو بحماية حقوق الإنسان في جميع مجالات المجتمع، فضلاً عن اقتناع شعب سان مارينو بهذا الصدد. وطلب الكرسي الرسولي المزيد من المعلومات بشأن نطاق ميثاق ٢٠٠٨ المتعلق بحقوق المسنين. وسلط الكرسي الرسولي الضوء على الجهود التي تبذلها سان مارينو لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال المولودين والذين لم يولدوا بعد. وشدد الكرسي الرسولي أيضاً على أهمية الأسرة في سان مارينو، وقدم توصيات.

٤٥- واسترعت الأرجنتين الانتباه إلى كون سان مارينو اعتمدت خطة العمل المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بالإصلاحات التي أجريت في التشريع الوطني للبلد الرامية إلى حظر أفعال العنف الأسري والمعاقبة عليها. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٦- ورحبت المكسيك بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأبرزت كون أن سان مارينو أصبحت نموذجاً يحتذى بالنسبة لحملة مجلس أوروبا التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وبالإشارة إلى المبادرات الطوعية لتحقيق الإدماج الاجتماعي للعاملات المهاجرات، سألت المكسيك عما إذا كانت توجد أي مبادرة حكومية في هذا الصدد، بما في ذلك أي تدابير متخذة لتخفيض احتمالات استغلال العمال المهاجرين. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٧- وهنأت إسرائيل سان مارينو على جهودها في حملة مجلس أوروبا الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تعديلات ٢٠٠٨ التي أدخلت في قانون العقوبات، وشجعت البلد بقوة على مواصلة هذه الجهود. كذلك أثنت إسرائيل على سان مارينو

خصوصاً لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى ما اتخذته من تدابير شاملة لمكافحة الوصم الاجتماعي المرتبط بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إسرائيل توصيات.

٤٨- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتركيز سان مارينو على حقوق الإنسان. واستفسرت عما إذا كان لدى سان مارينو أي خطط لمراجعة سياساتها من أجل توفير التثقيف والبرامج التدريبية لتعزيز إدماج الأقليات الجنسية. كما سألت عن الموعد الذي تعترم فيه سان مارينو تقديم تقرير متابعتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن آلية الرصد المستقلة المعنية بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتماد تشريع شامل يتعلق بمكافحة التمييز. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لضمان أن التشريع المتعلق بقمع العنف ضد النساء يغطي جميع أشكال العنف الجنساني. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤٩- وسلطت شيلي الضوء على المشاركة النشيطة لسان مارينو في الحملة الأوروبية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، فضلاً عن إقرار القانون رقم ٩٧، الذي ينص على المعاقبة على أي فعل ينجم عنه إيذاء بدني أو جنسي أو نفسي للضحية. كما رحبت شيلي بكون أن كلاً من المدرسين والتلاميذ تلقوا تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان يركز على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت شيلي توصيات.

٥٠- وأثنت هولندا على سان مارينو لسجلها في مجال حقوق الإنسان، ولتصديقها على الصكوك الدولية الأساسية، ولتقديم دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وسألت عما إذا كانت سان مارينو تنوي إعادة النظر في فترة التأهيل والإجراءات العملية لحصول المقيمين لفترة طويلة على الجنسية. كذلك استفسرت هولندا عما إذا كان سيتم رفع السن الأدنى وهو ١٦ سنة للخدمة في الجيش في حالة التعبئة العامة. وإضافة إلى ذلك، استفسرت هولندا بشأن الحماية من جميع أشكال التمييز في التشريع. وقدمت هولندا توصيات.

٥١- وأثنت بيلاروس على تصميم سان مارينو على حماية حقوق الإنسان وأشارت إلى نجاحها فيما يتعلق بحماية الصحة والإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك إلى تصميمها على منع التمييز العنصري وإرساء مبدأ التسامح، على نحو ما يعكسه القانون رقم ٦٦. ولاحظت بيلاروس تمسك سان مارينو بمكافحة العنف ضد المرأة. ومن شأن تعديل القانون الجنائي أن يؤمن القاعدة القانونية لمكافحة الاتجار، واستفسرت بيلاروس عما إذا كان التشريع الوطني يتضمن مفهوم الاتجار، وإذا كان الأمر كذلك ما هي العقوبات التي تفرض في حالة ارتكاب هذه الجريمة. وقدمت بيلاروس توصيات.

٥٢- ورحبت النمسا بالمساهمة المالية الكبيرة التي قدمتها سان مارينو إلى المفوضية. وأثنت النمسا على الجهود المبذولة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بالتدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة، ومن بينها قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بقمع العنف ضد المرأة. وبينما

تسلم النمسا بالإصلاحات الجارية، فإنها تعرب عن قلقها لأن السن الأدنى لأولئك الخاضعين للخدمة العسكرية هو ١٦ سنة فقط. وقدمت النمسا توصيات.

٥٣- وطلبت موناكو إيضاحات بشأن مركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي والصلاات بين تلك الصكوك والإعلان المتعلق بحقوق المواطن وغيره من النصوص الدستورية. ورحبت موناكو بالتقدم الذي أحرزته سان مارينو على مدى الثلاثين سنة الماضية في مجال المساواة بين الجنسين، وعلى وجه التحديد تزايد وجود المرأة في جميع قطاعات المجتمع. وشددت موناكو بشكل خاص على أهمية قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بقمع العنف ضد المرأة. وقدمت موناكو توصية.

٥٤- وشكرت رئيسة الوفد جميع الوفود التي أدلت ببيانات. وقالت إن سان مارينو سترد على جميع الأسئلة التي ستظل دون إجابة نظراً لضيق الوقت، وذلك قبل حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٥٥- وفيما يتعلق بمركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني لسان مارينو، أعادت رئيسة الوفد إلى الأذهان أن هذه الصكوك تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري لسان مارينو وأن أحكام اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يطبقها القضاة بشكل مباشر. وبالرغم من أن سان مارينو تعبر أهمية كبيرة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنها لم تصدق على بعض منها بسبب النقص في الموارد البشرية التي يتعين عليها أن تدرس جميع النصوص الدولية الأساسية وأن تنظر فيها بشكل منهجي.

٥٦- وسان مارينو ملتزمة بتعزيز الوعي وإذكائه بشأن حقوق الإنسان في المدارس، والجامعات والبرامج التدريبية. وقد تم إنجاز ذلك من خلال دورات تدريبية قُدمت للمدرسين في جميع فصول المدرسة ومن خلال مشاريع تثقيفية نظمت في مدارس التعليم الأولي والثانوي. ويشكل التثقيف في مجال الإنسان جهداً متعدد التخصصات يشمل مدرسين لجميع المواد. ونفذت كل المدارس، على كل من المستوى الأولي والثانوي، مشاريع تثقيفية متعددة التخصصات تهدف إلى التشجيع على التسامح.

٥٧- وعلى سبيل المثال، على مستوى الجامعة، نظمت كلية التخصص في قانون سان مارينو، بالتعاون مع كليات الحقوق الإيطالية، وقدمت تدريباً قانونياً محدداً للمشاركين، الذين تعين عليهم امتلاك معرفة عميقة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسوابق القضائية للمحكمة ذات الصلة. ويقدر ما يتعلق الأمر بالتدريب المهني، يتطلب الامتحان الذي تجريه الدولة للمحامين والموثقين والمحاسبين معرفة واسعة بهذه الاتفاقية والسوابق القضائية للمحكمة ذات الصلة.

٥٨- وينص القانون رقم ٩٧ لعام ٢٠٠٨، المتعلق بقمع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني، على إنشاء هيئة لتكافؤ الفرص، وهي الهيئة التي تم تشغيلها في كانون الثاني/

يناير ٢٠٠٩. وتتمثل مهامها الأساسية، على وجه الخصوص، جمع البيانات وتنسيق الخدمات العامة، وخاصة تلك المتصلة بالوقاية. وقد بينت المعلومات التي جمعتها الهيئة في عام ٢٠٠٩ أن عدد حالات العنف ضد المرأة والعنف الجنساني لم تتزايد في الفترة الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، ولكنها أكدت وجود هذه الظاهرة.

٥٩- وفي مجال العمل، يكفل القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٨١ المساواة بين الرجل والمرأة، ويحظر أي تمييز على أساس نوع الجنس. وحتى تاريخنا هذا، لم يسجل على الإطلاق أي نزاع فيما يتعلق بهذه المسألة، ولم تصدر أية أحكام بشأن عدم انطباق التشريع المحلي أو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالأجر المتساوي. والتزمت سان مارينو بالإعمال الفعال للحق في العمل والتدريب المهني من خلال سياسات اقتصادية ملائمة.

٦٠- وتقدم سان مارينو استحقاقات البطالة إلى العمال العاملين فيها، دون تمييز. وفيما يتعلق بالعمال الأجانب غير المقيمين ولكنهم يعيشون في المناطق الإيطالية المحيطة، تقوم المؤسسات الإيطالية المختصة بدفع استحقاقات البطالة وتسدها سان مارينو فيما بعد، وذلك بموجب اتفاقية ١٩٧٤ المبرمة بين إيطاليا وسان مارينو بشأن الضمان الاجتماعي.

٦١- وفيما يتعلق بخدمات الرفاه، فإنه يحق لجميع العمال الاستفادة من صندوق استكمال الدخل، بصرف النظر عن جنسيتهم وعقد عملهم وإلى حين انتهاء مدة عقدهم، بينما يمكن للعمال العاملين بموجب عقود غير محددة المدة، بمن فيهم مستخدمو المواصلات لمسافات بعيدة، أن يسجلوا على قوائم التنقل.

٦٢- وبخصوص تيسير الوصول إلى المباني العامة، تقوم سان مارينو منذ عدد من السنوات بإزالة الحواجز المعمارية من المباني العامة، وجميع المباني العامة الجديدة تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها سان مارينو في ٢٠٠٨.

٦٣- وأشارت رئيسة الوفد إلى ميثاق ٢٠٠٨ المتعلق بحقوق المسنين، الذي يهدف إلى حماية حقوق المسنين. وبالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها الحكومة بالفعل، تشجع سان مارينو، من خلال هذا القانون، الكيانات الخاصة على تقديم خدمات مناسبة للمسنين.

٦٤- وفيما يتعلق بقاعدة القانون العرفي العام التي تقتضي وجود "ضامن" حتى يتسنى للأجنبي إقامة دعوى مدنية، أوضحت سان مارينو أن هذه القاعدة لم تعد تطبق منذ أكثر من قرن مضى، وأصبحت ممارسة في طي الإهمال. وعلاوة على ذلك، فإن هذه القاعدة متعارضة الآن مع المادة ١٥ من إعلان حقوق المواطنين.

٦٥- أما فيما يخص حق الحصول على دفاع في الإجراءات القانونية، فإنه ينبغي ممارسته من خلال محام مسجل قانوناً يختاره المتقاضى بحرية. وفي القضايا الجنائية، فإن كل متهم، أو محتجز على ذمة التحقيق، أو معتقل ليس لديه مساعدة قانونية من اختياره، يحق له الحصول

على خدمات محام عام. والمحامون العامون متاحون دائماً، وفي حالة وجود عائق، يُعطى اسم محام آخر للقيام بوظائفه نيابة عنه. وفي كل من القضايا الجنائية والمدنية، إذا كانت الموارد الاقتصادية لأي أطراف القضية غير كافية، فإن حقه في الدفاع معترف به ومكفول من خلال مساعدة قانونية مجانية، وهذا الحق متاح أيضاً في محاكم الدرجة الثانية. وهناك لجنة خاصة، مجلس الاثنى عشر، وهي مكلفة بمعالجة طلبات المساعدة هذه.

٦٦- وفي سان مارينو، ينظم مبدأ حق الدم مسألة الجنسية. وقد ألغى القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٤، المعاملة غير المتساوية الممنوحة للأطفال مولودين لآباء سان مرينيين من ناحية، والأطفال المولودين للأمهات سان مرينيات من ناحية أخرى، هذا بقدر ما يتعلق الأمر بمسألة نقل الجنسية. والآن، جميع الأمهات السان مرينيات ينقلن جنسيتهم إلى أطفالهن عند الولادة. ويقتضي هذا القانون نفسه من الأطفال المولودين لأبوين واحد منهما يحمل جنسية سان مارينو، أن يقوموا، بعد اثني عشر شهراً من بلوغهم سن الـ ١٨، بالتوقيع على إعلان مفاده أنهم ينوون الاحتفاظ بجنسيتهم السان مرينية، دون أن يضطروا إلى التنازل عن جنسيتهم (جنسياتهم) الأخرى.

٦٧- وبقدر ما يتعلق الأمر بالمواطنة عن طريق التجنس، فإنه يمكن اكتسابها من خلال قانون استثنائي، شريطة أن يكون المواطنون الأجانب المقيدون في سجل السكان في وقت اعتماد هذا القانون، قد أقاموا في سان مارينو لمدة ٣٠ سنة متعاقبة على الأقل، أو ١٥ سنة إذا كانوا متزوجين من مواطنين سان مرينيين في هذه الحالة، يلزم التنازل عن مواظنتهم الأصلية. ومنذ ٢٠٠٠، طُلب من البرلمان أن يتخذ قراراً بشأن التجنس مرة كل عشرة سنوات.

٦٨- ويمكن لقاصر أن يحصل مباشرة على مواطنة سان مارينو عن طريق التجنس، شريطة أن يكون والداه قد أصبحا مواطنين متجنسين. وإذا كان أحد الوالدين فقط حصل على موافقة سان مارينو عن التجنس واحتفظ الوالد الآخر بجنسيته الأجنبية، فإن مواطنة سان مارينو تمنح للقاصر عندما يبلغ من العمر ١٨ سنة شريطة أن يكون مقيماً في سان مارينو.

٦٩- وأخيراً فيما يتعلق بالتعبئة العامة في حالة تعرض أمن الدولة لخطر كبير، أشارت رئيسة الوفد إلى أن هناك فيالق عسكرية (فيلقان مهنيان وثلاثة فيالق متطوعة). والسن الأدنى للتجنيد بالنسبة لكل هذه الفياق هو ١٨ سنة. وفي سان مارينو لا توجد خدمة عسكرية إلزامية ولا خدمة مدنية إلزامية. والمادة ٣ من القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٠، التي تنص على أنه يجب على المواطنين من ١٦ إلى ٦٠ سنة أن يخدموا في الجيش، ينبغي أن تُقرأ في ضوء المادة ٤ من هذا القانون نفسه، الذي ينظم الأحوال الاستثنائية للتعبئة العامة. وهذا الحكم لا يزال سارياً. غير أن هناك مشروعاً لمجموعة لوائح شاملة للفياق العسكرية، لا يزال قيد المناقشة، سيجعل الحد الأدنى للسن ١٨ سنة، ولم تلجأ سان مارينو أبداً إلى التجنيد الإلزامي ولا للتعبئة العامة حتى أثناء أكثر الأزمات خطورة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٧٠- تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه تأييد سان مارينو:
- ١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (سلوفينيا، إسبانيا، المغرب، شيلي، بيلاروس)؛
 - ٢- التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) (بيلاروس)؛
 - ٣- مواصلة وضع استراتيجية وطنية، بالمشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة، من أجل إدماج حقوق الإنسان في سياسات تنفيذية، والمناهج الدراسية، والكتب المدرسية وتدريب المدرسين (إيطاليا)؛
 - ٤- تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
 - ٥- العمل على زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (ألمانيا)؛
 - ٦- تقديم تدريب متخصص لقوات الشرطة بشأن كيفية التعامل مع حالات العنف المتزلي (النمسا)؛
 - ٧- توفير مأوى آمن، فضلاً عن المساعدة النفسانية وغيرها من المساعدات، لضحايا العنف المتزلي (النمسا)؛
 - ٨- التنفيذ الكامل والصحيح للقانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، المتعلق بمنع وقمع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني (موناكو)؛
 - ٩- مواصلة حماية مؤسسة الأسرة، على أساس العلاقة المستقرة بين الرجل والمرأة (الكرسي الرسولي)؛
 - ١٠- مواصلة حماية الحق في الحياة ابتداءً من الحمل وحتى الوفاة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛
 - ١١- مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني في متابعة هذا الاستعراض (النمسا).
- ٧١- وستنظر سان مارينو في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠:

- ١- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ٢- مراعاة المبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والنظر بإيجابية في إمكانية التصديق عليها، وفي أعقاب ذلك سيصبح البلد طرفاً في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٣- النظر على نحو إيجابي في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٤- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وإمكانية قبول اختصاص اللجنة ذات الصلة (الأرجنتين)؛
- ٥- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سلوفينيا، إسبانيا، المغرب، شيلي)؛
- ٦- النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرازيل)؛
- ٧- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٨- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ٩- تماشياً مع التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: الاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧؛ والاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، ١٩٥٢؛ واتفاقية السياسة الاجتماعية، ١٩٦٢؛ واتفاقية المساواة في المعاملة ١٩٦٢ (الأرجنتين)؛
- ١٠- تحديث التشريع الذي يهدف إلى تدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال والمسنين، والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛

- ١٢- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ١٣- إنشاء مؤسسة وطنية معتمدة وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٤- امتثالاً لمبادئ باريس، إنشاء مكتب أمين مظالم مستقل بولاية قوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٥- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمنحها الاعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- ١٦- إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني (الأرجنتين)؛
- ١٧- ضمان، كحد أدنى، أن تكون مؤسسة أمين المظالم في وضع يسمح لها بتوفير الحماية الكاملة للفئات الضعيفة من خلال مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛
- ١٨- معالجة مسألة تقديم التقارير في الوقت المحدد إلى هيئات رصد حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٩- تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٢٠- ضمان أن تتاح لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم أفراد الأقليات الجنسية، إمكانية التمتع بحقوق متساوية وأن يتاح لهم نفس مستوى الحماية من خلال تشريعات وبرامج لإذكاء الوعي والتدريب كافية، لا سيما فيما يتعلق بالإدماج (المملكة المتحدة)؛
- ٢١- وضع برامج تثقيفية أو تدريبية تشجع على إدماج الأقليات الجنسية بهدف منع التمييز على أساس الميل الجنسي (هولندا)؛
- ٢٢- تقييم إمكانية إلغاء مفهومي "الأطفال الشرعيين" و"الأطفال غير الشرعيين" اللذين، وفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يزالان موجودين في النظام القانوني المحلي (شيلي)؛
- ٢٣- اتخاذ المزيد من التدابير لضمان عدم تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف البدني أو النفسي، أو الإصابة أو الاستغلال أو الاستخفاف أو المعاملة المهمل، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، عملاً باتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك كفالة الحظر القانوني الكامل لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال (السويد)؛

٢٤- اعتماد تدابير تشريعية محددة لتجريم العقاب البدني (ليس فقط إساءة المعاملة) في جميع البيئات، بالإضافة إلى حملات كبيرة لإذكاء الوعي من أجل تعزيز ثقافة عامة تتمثل في القضاء على العنف "من خلال التثقيف والحوار والتعاون" (إسبانيا)؛

٢٥- إلغاء العقاب البدني من خلال القانون وفي الممارسة، بسن تشريع وطني محدد يحظر العقاب البدني في جميع البيئات (إسرائيل)؛

٢٦- حظر العقاب البدني صراحة، تحت أي ظروف، للفتيان والفتيات (شيلي)؛

٢٧- مواصلة التغييرات المتوخاة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للقصر (ألمانيا)؛

٢٨- وضع واعتماد كل التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان أن كل الأسر، بمن فيها تلك القائمة على نماذج أسرية غير تقليدية، تُعامل على نحو من المساواة بموجب القانون، وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل الإقامة والميراث (إسرائيل)؛

٢٩- وضع تدابير تحمي أفراد النماذج الأسرية غير التقليدية من التمييز في مجالات العمالة، والهجرة، والرفاه الاجتماعي المتصل بالأسرة وغير ذلك من المزايا العامة (هولندا)؛

٣٠- اتخاذ المزيد من التدابير لضمان المساواة في حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى نماذج أسرية غير تقليدية، مثل الشريكين غير المتزوجين، والمتعاشرين، والشريكين المدنيين من نفس الجنس (السويد)؛

٣١- التخفيف من الشروط الصارمة جداً للحصول على المواطنة، وضمان عدم التمييز، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يفتقر أحد أبويهم إلى مواطنة سان مارينو (الجمهورية التشيكية)^(١)؛

٣٢- ضمان ازدواج الجنسية من أجل منع التمييز ضد الأطفال الذين تنازل أبويهم عن الجنسية الأصلية (المكسيك).

٧٢- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد سان مارينو:

١- الانضمام إلى (الجمهورية التشيكية)/التصديق على (شيلي)/النظر في التصديق على (البرازيل)/التوقيع أو التصديق على (إسبانيا) البروتوكول الاختياري

(١) التوصية كما قرأت أثناء الحوار التفاعلي: التخفيف من المتطلبات الصارمة جداً لاكتساب المواطنة، وضمان عدم التمييز، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين لا يحمل أحد أبويهم مواطنة سان مارينو.

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

وسان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصية الواردة أعلاه، ذلك أن تتضمن طلباً بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وقد تم النظر في إمكانية الانضمام إلى هذا الصك، ولكن إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية، وفقاً لما يتطلبه البروتوكول، يشكل مهمة صعبة بالنسبة لسان مارينو.

٢- توضيح حالة العلاقة بين الالتزامات الدولية التي تعهدت بها سان مارينو وتشريعها المحلي وضمان أن المحاكم المحلية تطبق هذه الالتزامات الدولية وإجراء استعراض شامل لقانونها العرفي العام من أجل تحديد أحكام التشريع المحلي التي تتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقيات، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، على التوالي (إسرائيل)؛

كما أشير في التقرير الوطني وأثناء الحوار التفاعلي، فإنه متى تم التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، تكون الأسبقية لهذه الصكوك على التشريع المحلي ويطبّقها القضاة بشكل مباشر. وفي حالة تعارض إحدى القواعد المحلية السابقة مع أحد الصكوك الدولية، فالأسبقية تكون دائماً لهذا الصك.

٣- إنشاء هيئة رفيعة المستوى لرصد وحماية حقوق المرأة المساواة بين الجنسين، وضمان تعميم المنظور الجنساني في عملية وضع السياسات واتخاذ القرارات (كندا)؛

٤- إنشاء كيان خاص مكلف بتعزيز حقوق المرأة أو، بديلاً لذلك، التوسع في وظائف لجنة تكافؤ الفرص (شيلي)؛

سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصيتين رقم ٣ و ٤ المذكورتين أعلاه، لأن هناك ثلاث مؤسسات قائمة وهي على وجه التحديد، وزارة الصحة والضمان الاجتماعي والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص؛ وهيئة تكافؤ الفرص؛ ولجنة تكافؤ الفرص - تضطلع بالفعل، وفقاً لولاية كل منها، بوظائف حماية وتعزيز ورصد حقوق المرأة؛

- ٥- النظر في إمكانية تعديل إعلان حقوق المواطنين بحيث يتضمن صراحة أسساً مثل العرق، واللون، واللغة، والجنسية أو الأصل الإثني، والمدرجة حالياً في مفهوم "المركز الشخصي" (البرازيل)؛
- ٦- اعتماد إطار قانوني شامل يحظر صراحة التمييز القائم على أسس مختلفة مدرجة حالياً في المادة ٤ من إعلان حقوق المواطنين (المكسيك)؛
- ٧- إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية بشكل صريح كأسس تحظى بالحماية بموجب مبدأ عدم التمييز في التشريعات والبرامج ذات الصلة، وتطبيق مبادئ يوغياكارتا فيما يتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٦ و ٥ سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصيات رقم ٥ و ٧ أعلاه، لأن تعريف "المركز الشخصي"، الوارد في إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية لنظام سان مارينو الدستوري، يتضمن بالفعل جميع أسس التمييز. وقد أعيد تأكيد هذا التفسير من خلال السوابق القضائية لسان مارينو؛
- ٨- تعديل دستورها لضمان ألا يتعرض الأطفال للتمييز على أساس الجنسية (البرازيل)؛
- سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصية المذكورة أعلاه، حيث إن الأطفال لا يتعرضون للتمييز على أساس جنسيتهم؛
- ٩- إلغاء الحكم التمييزي الذي يلزم الأجنبي بتقديم ضامن حتى يتسنى له إقامة دعوى مدنية أمام محكمة (الجمهورية التشيكية)؛
- سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصية الواردة أعلاه، ذلك أن الحكم القديم في القانون العرفي العام لم يعد يطبق لما يزيد عن قرن مضى، إذ إنه أصبح طي الإهمال. والإهمال هو طريقة لإسقاط قاعدة في القانون العرفي: القاعدة تُلغى ولا يصبح لها وجود. وبموجب النظام القانوني لسان مارينو، من المستحيل إلغاء قاعدة باعتماد قانون محدد، حيث إن القاعدة لم يعد لها وجود، عملاً بمبادئ القانون العرفي؛
- ١٠- رفع السن الأدنى للتجنيد العسكري في جميع الأحوال إلى ١٨ سنة على الأقل، والسماح بالاستئناف الضميري للخدمة العسكرية (سلوفينيا)؛
- ١١- رفع السن الأدنى لأولئك الخاضعين للتجنيد العسكري إلى ١٨ سنة (النمسا)؛

١٢- وضع تشريع ينص على إمكانية الاستنكاف الضميري أو على خدمة مدنية بديلة للمواطنين المؤهلين لأداء الخدمة العسكرية (النمسا)؛

سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصيات رقم ١٠ و ١١ و ١٢ الواردة أعلاه، فلا يوجد في البلد خدمة عسكرية إلزامية ولا خدمة مدنية إلزامية. والتجنيد العسكري، القائم على أساس طوعي بحت، مخصص للمواطنين الذين تجاوز عمرهم ١٨ سنة؛

١٣- تحسين أشكال حماية الضمان الاجتماعي المنطبقة على العمال الأجانب الذين أصبحوا عاطلين عن العمل أو الذين عُزلت وظائفهم والمخرومين من الاستحقاقات التي توفر للمواطنين الذين يوجدون في نفس الحالة (الأرجنتين)؛
سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصية الواردة أعلاه، لأن الأشكال الحالية لحماية الضمان الاجتماعي تعتبر مناسبة.

٧٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of San Marino was headed by the Minister for Foreign Affairs, Antonella Mularoni, and was composed of five members:

- Dario Galassi, Ambassador, Permanent Representative;
 - Federica Bigi, Director of Political Affairs, Ministry for Foreign Affairs;
 - Eros Gasperoni, First Secretary, Ministry for Foreign Affairs;
 - Ilaria Salicioni, First Secretary, Ministry for Foreign Affairs;
 - Lino Zonzini, Adviser, Ministry for Foreign Affairs.
-